



الرقم: ٦٣١٠ / ٤/٩
التاريخ: ١١ / ٩ / ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٣ / ٤ / ٢٠٢٣ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد،،،

بالإشارة الى أحكام المادة (٥/أ) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته ، ولاحقاً لتعميمنا رقم (١٠٠٦٣/١٤/٣/٩) تاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمتضمن طلب اتخاذ ما يلزم من اجراءات وترتيبات واعتماد خطة خروج ممنهجة لايقاف أية تعاملات تخرج الغاية المرتبطة بها عن الغايات المرخص لكل شركة بممارستها وفقاً لفئتها واعتبار تلك الموافقات لاجية حكماً ، فقد لوحظ قيام بعض شركات الصرافة المرخصة بممارسة أنشطة تخرج الغاية المرتبطة بها عن الغايات المرخص لها بممارستها وفقاً لفئتها خلافاً لأحكام المادة أعلاه ، حيث تبين وفي هذا الاطار قيام بعض شركات الصرافة المرخصة ضمن الفئة (ج) بممارسة نشاط اصدار الحوالات المالية وتلقيها عبر آليات ووسائل وأدوات مختلفة وبما يخرج عن الغايات المرخص لها بممارستها وفقاً لفئتها والمجاز لها وفقاً لأحكام المادة أعلاه "تقديم خدمات التحويل الالكتروني للأموال كوكيل فرعي من خلال نظام دفع الكتروني معتمد*" ، وعليه يؤكد - وفي ضوء انتهاء المهلة المضروبة لايقاف أية تعاملات تخرج الغاية المرتبطة بها عن الغايات المرخص لكل شركة بممارستها وفقاً لفئتها وإجراء التسويات اللازمة (ان وجدت) والمحددة في كتاب تبليغكم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني الموقر بالموافقة على ترخيص شركتكم وفقاً للفئة التي تقدمت بالعمل ضمنها- على ضرورة الالتزام بممارسة الأعمال التي يجوز لكل شركة ممارستها وفقاً لفئتها حصراً وبما ينسجم مع أحكام نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته وتحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية في حال عدم الالتزام.

مؤكداً في الوقت نفسه على ضرورة قيامكم بمراعاة التحقق وقبل التعامل مع أي شركة صرافة مرخصة من انسجام هذا التعامل مع الغايات المرخص لتلك الشركة بممارستها وفقاً للفئة المرخصة ضمنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. عادل الشركس
مستشار

*يرجى الرجوع الى قوائم أنظمة التحويل الالكترونية المعتمدة والمنشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي الأردني.